المحاضرة السابعة: تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك من من خلال قانون العقوبات المعدل في 2011.

تحديد نطاق المسؤولية القانونية للأشخاص تم تعديل قانون العقوبات 2001 بموجب القرار رقم 11-04 المؤرخ في 02 أوت 2011. حيث أحال وزير العدل آنذاك " **الطيب لوح**" نص مشروع التعديل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالغرفة السفلى للبرلمان، بعد أن صادق عليه مجلس الوزراء. فقد تم إلغاء عقوبة سجن الصحفي بسبب كتاباته، ولكن مع الإبقاء على العقوبات الجنائية في حقه بل ومضاعفتها. لم يتوقع الصحفيون أنهم سيتحملون وحدهم مسؤولية دفع الغرامات المالية التي قد تصدرها المحاكم ضدهم، مثلا في قضايا الجُنح المحتملة في العمل الإعلامي كالقذف والتشهير بالهيئات الرسمية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية والجيش والبرلمان والهيئات القضائية.وتضمّن التعديل في مادته الثالث تعديل المادة 144 مكرر عبر الغاء عقوبة السجن ورفع الغرامة المالية، كما تم إلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الصادر في 2001. وقد حملت هذه المادة قبل التعديل المؤسسة الإعلامية نفس العبء القانوني الذي يقع على عاتق الصحفي المتابع، كما يؤكد النص القانوني: "عندما تُرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر، بواسطة يومية أو أسبوعية أو شهرية، فإن المتابعة الجزائية تُتّخذ ضد مرتكب الإساءة، وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرية نفسها.

ورغم الغاء هذه المادة إلا أنه في المقابل ألغى تعديل 2011 مسؤولية المؤسسة الإعلامية في دفع الغرامة المالية وجعلها من مسؤولية الصحفي، كما رفع المشرع من قيمة الغرامات والتي أصبحت تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) و سبعمائة وخمسين ألف دينار (750.000 دج).

تحديد التجاوزات التي تترتب عنها مسؤولية قانونية لمختلف جرائم الصحافة: رغم ادراج قانون الاعلام لعدد من جرائم الصحافة إلا أن المشرع الجزائري أحال جرائم تدخل ضمن جرائم النشر والبث والتي قد يقع فيها جميع المواطنين بما فيهم الصحفيين.

- جريمة التحريض: في المادة 41.
- جريمة الإشادة والتنويه بالأفعال التي تستهدف أمن الدولة ووحدتها واستقرارها: في المادة 87 مكرر 4.
- جريمة إهانة أو سب أو قذف رئيس الجمهورية: في المادة 144 مكرر.

- جريمة إهانة الدين الإسلامي والإساءة للرسول (صلى الله عليه وسلم) وبقية الأنبياء: في المادة 144 مكرر 2.
- جريمة إهانة أو سب أو قذف الموجه ضد البرلمان أو أية هيئة نظامية أو عمومية: في المادة 146.
- جريمة التأثير على أحكام القضاة والتقليل من شأنها أو الإساءة: في المادة 147.
- جريمة القذف في حق الأفراد.
- جريمة السب في حق الأفراد: في المادة 297.
- جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة: في نصت المادة 303 مكرر.